

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٨٠ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
 وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
 رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة؛
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٩؛
 وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنایات الطرور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، حتى نهاية شهر يونيو عام ٢٠١٢ - استثنائياً - بقاعة محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بجامعة محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف عالي الطور» ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، حتى نهاية شهر يونيو عام ٢٠١٢ - استثنائياً - بقى محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٠ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٢/١٧ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى